

الإجابة النموذجية

السؤال الأول : أهم الآثار الإجرائية لاتفاقية التحكيم 1- عدم اختصاص القضاء الوطني بنظر النزاع الذي ورد بشأنه شرط التحكيم (الأثر المانع لاتفاق التحكيم) (**نقطة واحدة**) وفي هذا تنص المادة 1045 من ق إ م (**نصف نقطة**) يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم على أن تثار من أحد الأطراف . (**نقطة واحدة**)

2- منع القضاء من البت في اختصاص هيئة التحكيم (**نقطة واحدة**) مبدأ الاختصاص بالاختصاص (**نقطة واحدة**) المادة 1064 ق إ م إ تفصل محكمة التحكيم في الاختصاص الخاص بها ويجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفاع في الموضوع . (**نصف نقطة**)

السؤال الثاني : يعد استقلال شرط التحكيم من أهم الآثار المترتبة على ابرام الاتفاقية. وبقصد به أن بطلان العقد الأصلي لا يمتد إلى شرط التحكيم الذي يظل صحيحا (**نقطتان**) المادة 1040: الفقرة الرابعة لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم بسبب عدم صحة العقد الأصلي (**نقطتان**) . يضاف (**نقطة**) للشرح وفقا لأسلوب الطالب .

السؤال الثالث : دور القضاء المساعد في تشكيل هيئة التحكيم . الأصل هو خضوع عملية تعيين المحكمين لقانون الإرادة (**نقطة واحدة**) وفقا لنص المادة 1041 (**نصف نقطة**) من ق إ م ولكن في حالة غياب التعيين وفي حالة صعوبة التعيين يتدخل القضاء كما هو محدد في الفقرة الثانية من نص المادة 1041 . (**ثلاث نقاط ونصف**) عند الإشارة إلى الدور المساعد للقضاء وكونه دورا يرتبط بعدم توفر إرادة الأطراف . وحرص المشرع على استمرار العملية التحكيمية .

السؤال الرابع : شروط الطعن بالبطلان في حكم التحكيم يكون حكم التحكيم الصادر في الجزائر فقط موضوع دعوى البطلان (**نقطة واحدة**) وفقا للحالات المنصوص عليها في المادة 1056 (**نقطة واحدة**) . ذكر الحالات الستة التي وردت بالمادة (**نصف نقطة لكل حالة**)

السؤال الخامس : شروط تنفيذ أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر

الإشارة إلى نص المادة 1054 (**نقطة واحدة**) المشرع جعل شروط التنفيذ واحدة وذلك عندما نص على أن تطبق أحكام المواد من 1035 إلى 1038 وهي النصوص المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الداخلي (**نقطة واحدة**) . حيث أجازت تنفيذ حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري بأمر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمله التعجيل . ويتحمل الأطراف نفقات الإيداع للعرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم . (**ثلاث نقاط للشرح على أن يتضمن كافة العناصر الواردة بالنص**)